

Distr.: General
13 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 16-31 آذار/مارس 2023

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها الثامنة والعشرين

توصية اللجنة القانونية والتقنية بشأن طلب حكومة جمهورية كوريا تأجيل موعد التخلي عن جزء من القطاع المخصص لها بموجب العقد الموقع معها

1 - في 9 و 10 آذار/مارس 2023، نظرت اللجنة القانونية والتقنية في طلب مقدم من حكومة جمهورية كوريا لتأجيل موعد التخلي عن جزء من القطاع المخصص لها بموجب العقد الموقع معها في 24 حزيران/يونيه 2014 لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وعملا بالمادة 27 من نظام التفتيش عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، يتعين على حكومة جمهورية كوريا أن تتخلى في عملية تخل ثانية ونهائية عما لا يقل عن 75 في المائة من مساحة القطاع الأصلي المخصص لها بحلول 24 حزيران/يونيه 2024، الذي يوافق نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد.

2 - وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها التبرير الذي قدمه المتعاقد فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النحو الوارد في المذكرة التي أعدتها الأمانة (ISBA/28/LTC/3)، خلصت اللجنة إلى أن الأسباب التي قدمها المتعاقد تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقدين"، وتوصي بأن يوافق المجلس على طلب المتعاقد تأجيل التخلي الثاني والأخير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

3 - ويرفق بهذه المذكرة مشروع مقرر للمجلس في هذا الصدد.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* ISBA/28/C/L.1

170323 170323 23-04611 (A)



المرفق

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تأجيل موعد التخلي بناء على طلب مقدم من حكومة جمهورية كوريا

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يشير إلى أن حكومة جمهورية كوريا قد أبرمت في 24 حزيران/يونيه 2014 عقدا لمدة 15 عاما مع السلطة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات،

وإنه يشير إلى الفقرة 2 من المادة 27 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (النظام)⁽¹⁾، التي تشير إلى الجدول الزمني لمراحل التخلي عن القطاعات المخصصة للمتعاقدين،

وإنه يلاحظ أنه يتعين على حكومة جمهورية كوريا، وفقا للجدول الزمني، أن تتخلى في عملية تخل ثانية ونهائية عما لا يقل عن 75 في المائة من مساحة القطاع الأصلي المخصص لها بحلول 24 حزيران/يونيه 2024، الذي يوافق نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد⁽²⁾،

وإنه يلاحظ أيضا أن حكومة جمهورية كوريا طلبت تأجيل موعد التخلي، نظرا لتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أنشطتها التشغيلية،

وإنه يشير إلى أنه، عملا بالفقرة 6 من المادة 27 من النظام، يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة القانونية والتقنية، في ظروف استثنائية، تأجيل موعد التخلي وإلى أن هذه الظروف الاستثنائية تحدد من قبل المجلس وتشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقدين،

وإنه يضع في اعتباره أن اللجنة قد خلصت إلى أن الأسباب التي قدمها المتعاقد تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقدين"، وأوصت بتأجيل التخلي الثاني والأخير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026،

وإنه يتصرف بناء على توصية اللجنة،

1 - يقرر أن الأسباب التي قدمتها جمهورية كوريا تعتبر "ظروفا استثنائية غير متوقعة ناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقدين"؛

2 - يؤجل موعد التخلي الثاني والأخير على النحو الذي أوصت به اللجنة القانونية والتقنية⁽³⁾؛

3 - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ حكومة جمهورية كوريا بهذا القرار.

(1) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(2) ISBA/28/LTC/3.

(3) ISBA/28/C/4.